الا لاحدى المعاني الثلث وكذا اهل الذمه ولما لم يكن الذمي محصنا لم يجب قتله باقدامه
على الزنا واجاب المص عن هذا الاحتجاج بان معنى الحديث ان من اشرك بالله فليس محصن
الدم يجب بقتل قاتله المسلم قصاصا فان القصاص انما يجب بقتل ما حقن دمه ابدا والمشرك
ليس ممن حقن دمه ابدا فلا يقتص من المسلم لاجله واليه ذهب الشافعي واحتج عليه بقوله
عم لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل المسلم بالذمي عندنا لما روي انه عم فعل ذلك ويجب
القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر اعلم واجماعا واعلم ان عقوبة الزاني كانت في اول
الاسلام ان تحبس الى ان تموت في حق الثيب وان يؤذى بالكلام في حق البكر قال الله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم
فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ثم نسخ ذلك بجعل حد الزنا الرجم وحد البكر
الجلد والتغريب روي عنه عليه السلام انه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم بالحجارة واحتج
الشافعي بهذا الحديث على ما ذهب اليه من الجمع بين الجلد والتغريب في حق البكر
وبين الجلد والرجم في حق الثيب قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي لا تدرككم
الرافة والشفقة عليهما بحيث يؤدي الى تعطيل حد الله وترك اقامته والى المسامحة
فيه فان الايمان يوجب الايتمار بامر الله والتشدد فيه دون اللين والمسامحة وفي
الحديث يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم مني فيؤمر
به الى النار وعن ذلك يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عم القضاة ثلث قاضيان في النار
وقاض في الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه اقامة حد بارض خير فيها من مطر اربعين ليلة
قوله وقيل واحدا فصاعدا لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وانما احتج
بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وكل ثلثة فرقة والخارج من الثلثة واحد
او اثنان والاحتياط يوجب الاخذ بالاكثر ثم انه لما بين حكم الزنا وعقوبة من ارتكبها
بين حكم نكاحها فقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية ولما كان ظاهر النظم اخبار
بان الزاني لا ينكح المؤمنة العفيفة وان الزانية لا ينكحها المؤمن التقي وكان هذا
الحصر غير ظاهر الصحة في حكم هذه الشريعة لان الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية
قد ينكحها المؤمن العفيف وكذا قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين فانه ايضا غير ظاهر الصحة
ايضا فان المؤمن يحل له التزوج بالمراة الزانية اشار المصنف الى جوابه بان حمل الاخبار المذكور

في الاحاديث لازم العمل بها ذوي الاحكام

المذكور على الاعم على طريق قولك لا يفعل الخير الا الرجل التقي مع ان بعض من لا يكون تقيا قد يفعل
خيرا فمراد القائل بيان ان ما وقع من الخير انما يقع غالبا من التقي وهو لا ينافي وقوعه من
غير التقي على قلة فكذا ههنا وبان حمل التحريم على التنزيه قوله قال الامام النسفي واصح الاقاويل
في هذه الاية انها تزهيد في نكاح البغايا وتاويل ذلك ان اهل الاسلام والايمان
سبيلهم ان لا يرغبوا الا في المسلمات العفائف واما الزاني فهو انما يميل الى من هي على
مذهبه في الزنا او الى من لا يعتقد الايمان فضلا عن ان يتفكر في العفة والزانية
ايضا انما تميل الى احد الرجلين اما الى الزاني مثلها والى مشرك نحوها قوله و
كان حق المقابلة فان قوله الزاني لا ينكح اي لا يتزوج وانما يقابله قولنا والزانية
لا تنكح ولا تتزوج الا من هو زان الا انه لما كان المقصود بيان احوال الرجال وان
اي طائفة تميل الى العفائف والى اي طائفة تميل الى الفواجر لم يراع حق المقابلة
والحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه فالمعنى حرم نكاح البغايا قصدا للتوسع بما ياخذن
في الزنا كما خطر ببال فقراء المهاجرين حين قدموا المدينة وفيها نساء بغايا يكرين انفسهن
وهن يومئذ اخصب اهل المدينة ان يتزوجوهن الى ان يغنيهم الله تعالى عنهن فالالف
واللام في قوله الزاني وفي قوله على المؤمنين وان كان للعموم ظاهرا لكن المراد به الاقوام
الذين نزلت الاية فيهم وبسببهم فعدم الاسراء لهؤلاء الزواني لا يكون
الا لاولئك الزانيات وتلك الزانيات لا ينكحن الا اولئك الزواني وحرم نكاحهن باعيانهن
على المؤمنين والايامى جمع ايم وهو من لا زوج له رجلا كان او امراة وسئل ان
من زنى بامراة هل له ان يتزوجها فاجاب بعضهم اوله سفاح واخره نكاح والحرام لا يحرم
الحلال وشبهه ابن عباس بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه وعن عائشة رضي الله عنها ان
الرجل اذا زنى بامراة ليس له ان يتزوجها لهذه الاية واذا باشرها كان زانيا
قوله وهو فاسد لان الاشكال باق لانا نرى ان الزاني قد يطا العفيفة بان يتزوجها
ولو جعلنا المراد ان الزاني لا يطا الا بطريق الزنا الا زانية فهذا الكلام لا فائدة فيه قوله
لو وصف المقذوفات بالاحصان بيان لعفتهن المعينة لكون المراد بالشيء المقذوف به
الزنا فان ظاهر الاية لا يدل على الشيء الذي به رمي المحصنات وذكر الرمي لا يدل على
الزنا لان المحصنات قد يرمين بالسرقة والكذب ونحوهما فلا بد من قرينة تدل على تعيين المراد
واتفق العلماء على ان المراد بالرمي الزنا بقرينة تقدم ذكر الزنا ولانه تعالى وصف المقذوفات
بالاحصان وهو العفة عن الزنا فدل ذكرها على ان المراد رميهن بعدم العفاف وكقوله ثم لم ياتوا

Copyright © King Saud University